

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265485

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265485

المقامة

ال المستأنفة من / المتهم  
ال المستأنف ضدها ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصيه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 01/10/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كـل من:

رئيساً الأستاذ / ...  
عضوأ الأستاذ / ...  
عضوأ الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم / ...، هوية وطنية رقم (...) ترخيص محاماة رقم ...، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 01/07/2024م، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-260566) الصادر عن اللجنة

الجممركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

" - عدم قبول الدعوى؛ لعدم الاختصاص الولائي. ".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 09/04/1447هـ، الموافق 01/10/2025م، وفي تمام الساعة (07:03) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار رقم (-CFR-2025-260566) وتاريخ 08/05/2025م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول الخليج العربي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41) بتاريخ 03/11/1423هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265485

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265485

وحيث إن الثابت من خلال ملف الدعوى فيما يتعلق بطلب الاستئناف وما قدمه الوكيل رفق طلبه بموجب مستند الوكالة رقم (...) بتاريخ 1445/12/25هـ المقدمة عن (خدمات الوكالات الإلكترونية)، وحيث إن البحث في الصفة الإجرائية لصحة من له الصفة في تقديم الاستئناف أمام التقاضي يستلزم بداية النظر في صلاحية الوكالة الممنوحة له من حيث مداها الزمني، وحيث إن الوكالة رقم (...) المقدمة رفق الاستئناف والمعطاة من قبل / ... للمحامي / ... منتهية بتاريخ 1446-12-25هـ، الموافق 2025/06/21م، في حين أن طلب الاستئناف قدم بتاريخ 2025/06/22م، ولما كان طلب الاستئناف المقدم مرفوعاً من قبل من ليس له وكالة تزوله بقيامه بذلك الإجراء أمام اللجان الجمركية وتفتقر أوراق الدعوى إلى ما يؤيد ذلك، الأمر الذي يترتب عليه عدم توافر الصفة الإجرائية فيه التي تمكّنه في تقديم الاستئناف الماثل، كما سبق أن قامت الأمانة بالطلب منه تقديم وكالة سارية مع عقد تأسيس الشركة في تاريخ 2025/06/24م إلا أنه لم يقدم ما طلب منه، الأمر الذي يترتب عليه عدم قبول الاستئناف شكلاً، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً.

ويُعد هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.  
وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.